الآليات الدولية والسياسات الوطنية الجزائرية لحماية التراث اللامادي

International mechanisms and Algerian national policies for the protection of the intangible heritage

د. أمينة سرير عبد الله

جامعة أمحمد بوقرة بومرداس (الجزائر)، a.serir-abdallah@univ-boumerdes.dz .

تاريخ الاستلام: 2023/05/18 تاريخ النشر: 2023/09/01

ملخص:

يعد التراث اللامادي عامل تواصل مهم بين الأفراد والجماعات الذي تشترك فيه مجتمعات عديدة، بحكم التقارب الثقافي والتاريخي للبشر، مما يجعلها تتداخل فيما بينها ما يتطلب حمايته من طرف الدولة والمجتمع الدولي، ويهدف هذا البحث إلى تبيان مساهمة القوانين الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث اللامادي، وقد توصلت الدراسة إلى أنّ صون التراث الثقافي اللامادي عبر السياسات الجزائرية جاء من خلال تشريعات وطنية وفي إطار الاتفاقيات الدولية التي وقعتها الجزائر سعيا منها إلى الحفاظ على رصيدها الثقافي اللامادي نظرا لأهميته كمكسب للأمة وما يتعرض له من تهميش داخلي ونهب وسرقة من شعوب أخرى.

كلمات مفتاحية: التراث اللامادي، التراث الثقافي التقليدي، الجهود الدولية، السياسات الوطنية، حماية التراث اللامادي، المنظمات الدولية.

Abstract:

The intangible heritage is an important factor of communication between individuals and groups in which many societies participate, due to the cultural and historical rapprochement of human beings, which makes them overlap among themselves what requires protection by the state and the international community, and this research aims to show the contribution of international laws and international and regional organizations in the protection of intangible heritage The study concluded that the preservation of intangible cultural heritage through Algerian policies came through national legislation and within the framework of international agreements signed by Algeria in an effort to preserve its intangible cultural balance due to its importance as a gain for the nation and the internal marginalization, looting and theft from other peoples.

Keywords: Intangible heritage; traditional cultural heritage; international efforts; national policies; Protection of the intangible heritage; international organizations.

1- مقدمة:

يعتبر التراث مرآة الشعوب والأمم، التي تحاول الحفاظ على تاريخها وحضارتها و ما خلفه السلف من تراث في ظل ما يعرفه العالم من تطوّر تكنولوجي هائل، وثورة معلوماتية تغزو الهوية الثقافية للمجتمعات التي أصبحت تواجه تهديدات العولمة ومخلفاتها على تراثها الثقافي المادي واللامادي، والجزائر من بين الدول التي تزخر بسجل تراثي كبير باعتبارها تضم أقدم شعوب منطقة شمال افريقيا والبحر الأبيض المتوسط بالإضافة إلى الانتماء إلى منطقة المغرب العربي، وبفعل ما عرفته المنطقة من تعاقب للحضارات ومخلفاتها ساهم في زيادة القيمة الثقافية والتاريخية للتراث الجزائري، الذي يعكس رموز لإبداع الأجيال وما تركته من عادات وتقاليد ودلائل لهويتنا المميزة ولتراثنا الكبير باعتباره حاضنة للتنوع الثقافي، ومن هنا فإنّ الحفاظ على التراث خاصة اللامادي نظرا لخصوصيته يُعتبر من أولى الأولويات وتقع المسؤولية على عاتق الدولة كما تقع على عاتق الأفراد أنفسهم، لهذا تسعي الدول ومن بينها الجزائر إلى التطوّر مع الحفاظ على تراثها، وأصالتها، وعاداتها، وتقاليدها، واتخاذ التدابير التي تضمن الحفاظ على التراث وتطويره، وبات من الضروري في عصرنا الحالي تظافر الجهود الدولية والوطنية عبر التصديق على اتفاقيات ومعاهدات تكرس حقوق الشعوب في تراثها اللامادي والوقوف على تنفيذها من أجل صون التراث اللامادي باعتباره ابداعا فكريا وميراث ثقافي يعكس ذاتية الأمم والشعوب من طرف الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية.

إشكالية البحث:

يتعلق موضوع حماية التراث اللامادي بوجود جهود دولية وإقليمية ووطنية لصون تراث الإنسانية الثقافي، لكن هذا الأخير غير ملموس يتجلى في تعابير وتقاليد وممارسات وطقوس وأمثال تناقلتها الشعوب من جيل إلى آخر، ومنه يثير الموضوع إشكالية حول: كيف يتم حماية التراث اللامادي دوليا؟ وما هي السياسات الوطنية الجزائرية لصون التراث اللامادي الجزائري؟

الفرضيات:

للإجابة على الإشكالية ننطلق في الفرضية التالية: تخضع عملية حماية التراث اللامادي لالتزام جميع الأطراف الدولية والوطنية بتنفيذ اتفاقيات ومعاهدات صون التراث غير المادي وحمايته.

أهداف البحث: تهدف الدراسة إلى الوصول إلى ما يلي:

- التعرف على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بصون التراث غير المادي.
- تسليط الضوء على دور المنظمات الدولية في حماية التراث اللامادي.
- التطرق إلى السياسات الجزائرية لحماية التراث غير المادي في الجزائر.

منهجية البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي باعتبار الدراسة تتناول موضوع عن أساليب حماية التراث اللامادي، والسياسات الجزائرية الرامية إلى حماية التراث غير المادي الجزائري، بغية استقصاء وتفسير أسباب الاهتمام بهذا النوع من التراث على المستوى الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وتقييم السياسات الثقافية الوطنية التي تعمل الجزائر من خلالها على حماية تراثها اللامادي بمصادقتها على المعاهدات الدولية وسعيها إلى تسجيل تراثها غير المادي في القائمة التمثيلية لمنظمة اليونيسكو.

تقسيم البحث:

يتطلب موضوع الدراسة تقسيمه إلى المحاور التالية:

أولا–التراث والتراث اللامادي: مدخل مفاهيمي.

ثانيا–آليات حماية التراث اللامادي على المستوى الدولي

ثالثا–سياسات المحافظة على التراث الشعبي اللامادي وحمايته في الجزائر.

2. التراث والتراث اللامادي: مدخل مفاهيمي

1.2 مفهوم التراث:

أ/ لغة:

جاءت معاني مصطلح "التراث" في معاجم اللغة العربية كالآتي: «وَرَثَ: الوارث: صفة من صفات الله عزّ وجل، وهو الباقي الدّائم الذي يرث الخلائق ويبقى بعد فنائهم وأورثه الشّيء أبوهُ، وهم ورثة فلان، وورّثه توريثاً أي أدخله في ماله على ورثته وتوارثناه: ورثه بعضنا عن بعض قدما، وأورث الميت وارثه ماله أي تركه له، والتراث: ما يُخلّفه الرجل لورثته»[1].

أما في معجم "مقاييس اللغة" فقد جاءت اللفظة للدلالة على «الوِرثُ والميراث: أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب»[2]. وتختلف دلالة الموروث هنا عن الدلالة السابقة في كون هذا المفهوم لم يحدّده في الأموال فقط، بل يطلق على كل شيء كان ملكا لقوم آخرين بحكم القرابة، أو بحكم الانتماء إلى منطقة واحدة، ليكون بذلك مجمل ما خلفه السابقون للاحقين من سنن ونظام حياة بعاداتها وأعرافها وتقاليدها[3].

ب/اصطلاحا:

يعد "التراث" من المصطلحات التي نالت حظها من الدراسة لدى الكثير من الباحثين الذين حاولوا تقديم مفهوم جامع مانع لها، منها أنه: «ما تراكم خلال الأزمنة من تقاليد وعادات، وتجارب، وخبرات، وفنون، وعلوم في شعب من الشعوب، وهو جزء أساسي من قوامه الاجتماعي، والإنساني، والسياسي، والتاريخي، والخلقي، ويوثق علائقه بالأجيال الغابرة التي عملت على تكوين هذا التراث وإغنائه»[4].

ويعني التراث حسب محمد مفلح البكر[5]: «الموروث الثقافي والاجتماعي والمادي، المكتوب والشفوي الرسمي والشعبي، اللغوي، وغير اللغوي الذي وصل إلينا من الماضي البعيد والقريب بكل مقوماته الثقافية: كعلم الأدب والتاريخ واللغة والدين والجغرافيا.. إلخ، والاجتماعية: كالأخلاق والعادات والتقاليد، والمادية: كالعمران، بالإضافة إلى أنه يضم التراث الرسمي والشعبي والمكتوب والشفوي، واللغوي وغير اللغوي»، وهذا مفهوم شامل للتراث، لأنه يشمل جميع مجالات الحياة، ولا يقتصر على جانب معين فقط، فهو: «ذلك المخزون الثقافي المتنوع والمتوارث من قبل الآباء والأجداد، والمشتمل على القيم الدينية والتاريخية والحضارية والشعبية بما فيها من عادات وتقاليد سواء أكانت هذه القيم مدوّنة في كتب التراث أو مبثوثة بين سطورها، أو متوارثة أو مكتسبة بمرور الزمن»[6].

جـ- أهمية التراث:

تعطي الشعوب أهمية لتراثها وتسعى لحمايته وصونه للأسباب التالية:

- التراث ينقل مختلف الرسائل والقيم سواء التاريخية أو الفنية أو الاجتماعية أو الدينية أو السياسية أو العلمية، حيث تنبئنا الآثار التاريخية عن طريقة عيش الشعوب في الماضي، وكذا محتوى الأشكال التعبيرية تنقل لنا أنماط التفكير وعيش الأجيال السابقة.

-التراث هو تعبير عن هويات المجتمع، وبه تحافظ المجتمعات على هوياتها، وعديد الأماكن عرفت وميزت بمعالمها الأثرية.

-التراث وسيلة معبرة عن تنوع الشعوب وتطورها عن طريق التبادلات الثقافية، حيث يكشف التراث عن مدى التنوعات الثقافية لأمة من جانب، ومن جانب آخر عن التبادلات بين الشعوب.

-التراث وسيلة لتطوير الاقتصاد، من خلال جذب السياحة.[7]

د-العوامل التي تهدد التراث:

يواجه التراث الثقافي بجميع أشكاله العديد من الأخطار التي تهدد وجوده، وتعرضه للتدمير والتشويه من أهمها[8]:

- العوامل الطبيعية: هي العوامل الناتجة من خصائص البيئة الطبيعية المتمثلة في الاشعاع الشمسي، والمناخ من حرارة، ورياح وأمطار وكوارث طبيعية ومشكلات بيولوجية من حيوانات ضارة وحشرات ونباتات وكائنات حية دقيقة.
- العوامل البشرية: وتتمثل باعتداء البشر على مواقع التراث الثقافي مثل الحرائق الناجمة من جراء الإهمال وأعمال الهدم والتخريب والسرقة والترميم الخاطئ، فضلا عن غياب الوعي الثقافي والاجتماعي لدى السكان بأهمية القيمة التاريخية والجمالية لمواقع التراث وغياب الإحساس بالانتماء.

2.2 التراث اللامادي وأشكال حمايته:

أ/ ماهية التراث اللامادي:

يحتل مفهوم التراث اللامادي مكانة متعاظمة في أولويات العمل المجتمعي الهادف إلى إبراز قيم المجتمعات الإنسانية الثقافية، ويدّل هذا المصطلح بحسب منظمة اليونيسكو على جملة الممارسات وأساليب التعبير، والمهارات التي تمتلكها الجماعات البشرية، وفي بعض الأحيان الأفراد، ويعتبرونها جزءا لا يتجزأ من تراثهم الثقافي، ويعرف التراث اللامادي أيضا بمسمى آخر

هو "التراث الثقافي الحيّ"، ويشتمل على العادات والتقاليد وأساليب التعبير الشفهي، بما في ذلك اللغة التي تعد أحد وسائل انتقال الفكر والمعارف والمهارات، أي التراث الثقافي اللامادي، إضافة إلى فنون العرض، والممارسات الاجتماعية والطقوس والعادات الاحتفالية، والمعارف والممارسات ذات الصلة بالطبيعة والكون والمهارات المرتبطة بالحرف التقليدية[9].

ويقصد بعبارة "التراث الثقافي غير المادي" ما ذهبت إليه اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي عام 2003 إلى تعريفه بأنه: "الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات –وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية–والتي تعدّها الجماعات والمجموعات، وأحيانا الأفراد، جزءا من تراثهم الثقافي. وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلا عن جيل، تبدعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة، بما يتقف مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة ومع تاريخها، وهو ينمي لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها، ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية. ولا يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه الاتفاقية سوى التراث الثقافي غير المادي الذي يتقف مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد والتنمية المستدامة".

وعلى ضوء هذا التعريف يتجلى "التراث الثقافي غير المادي" في المجالات التالية[10]:

- التقاليد وأشكال التعبير الشفهي، بما في ذلك اللغة كواسطة للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي.
- فنون وتقاليد أداء العروض.
- الممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات.
- المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون.
- المهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية.

إنّ اللبس الإشكالي الذي يعتري مفهوم التراث اللامادي مرده المصطلح نفسه الذي يحمل صفة اللامادية، تلك الصفة المجردة عن كل ما هو حسيّ، وهذا في حد ذاته يناقض مفهوم التراث الشعبي الذي يتجسد ألوانا وأشكالا ورموزا وأمثالا وطقوسا وعادات اجتماعية، ولعلّ هذا أحد الأسباب الرئيسية للتداخل الكبير في الأذهان بين ما هو مادي وما هو لا مادي من عناصر التراث، وأياً كان الأمر، فالعلاقة بين التراث المادي والتراث اللامادي تتجاوز حدود التداخل لتصل إلى حد التكامل والتأثير المتبادل، مثلا التراث المادي العمراني يشكل الإطار والسياق التاريخي لإنتاج التراث اللامادي، وهذا الأخير يحيي ذاكرة المكان الذي يحتضنه بكل تفاصيلها[11].

من خصائص التراث الثقافي غير المادي نذكر ما يلي:

- ازدواجية التقليدية والمعاصرة: حيث التراث الثقافي اللامادي لا يقتصر فقط على التقاليد الموروثة من الماضي، وإنما يشمل أيضا ممارسات ريفية وحضرية معاصرة تشارك فيها جماعات ثقافية متنوعة.
- تراث جامع: حيث أشكال التعبير الغير مادي تعطينا إحساسا بالهوية والاستمرارية، وتشكل حلقة وصل بين ماضينا وحاضرنا ومستقبلنا، والتراث الغير مادي لا يثير أسئلة عما إذا كانت بعض الممارسات الخاصة بثقافة ما أم

لا، فهو يسهم في التماسك الاجتماعي ويحفز الشعور بالانتماء والمسؤولية، الأمر الذي يقوي عند الأفراد الشعور بالانتماء إلى مجتمع محلي، أو مجتمعات محلية مختلفة، وأنهم جزء من المجتمع ككل.

- التمثيلية: حيث أنّ التراث اللامادي لا يقيّم باعتباره مجرد سلعة ثقافية، أو لطابعه المتميز أو الاستثنائي وفق سلم المقارنات، فهو يستمد قوته من جذوره في المجتمعات المحلية ويعتمد على هؤلاء الذين تنتقل معارفهم في مجال التقاليد والعادات والمهارات عبر الأجيال إلى بقية أفراد المجتمع، وإلى مجتمعات أخرى.
- قيامه على المجتمعات المحلية: المجتمعات المحلية هي التي تنتجه وتحافظ عليه «فبدون اعتراف هؤلاء بتراثهم لا يمكن لأحد غيرهم أن يقرر بدلا عنهم، إذا كان الأمر أو ذاك يشكل جزء من تراثهم».[12]

ويتجلى التراث اللامادي في كافة المظاهر غير المادية وغير الملموسة لمختلف تشكلات وتنويعات التراث الإنساني باعتباره الثقافي الممارس الحي والمتنقل عبر الأجيال من خلال حاملي وممارسي عناصره الأساسية، ومن هذه المظاهر[13]:

- فنون قولية: وتضم أشكال التعبير الشفوي مثل: الشعر الشعبي، والأغاني الشعبية والقصص، والأمثال والألغاز والحكم..الخ.
- فنون حركية: كالرقص والتمثيل والألعاب..الخ.
- العادات والطقوس والمعتقدات والاحتفالات: وما يدور فيها من سلوك، وطرق اتصال وأساليب تعامل واتصال مع القوى الخارقة.
- المعارف والمعتقدات: وتضم المعتقدات الدينية الشعبية، والمعتقدات بالجن والأرواح والمعتقدات حول قوى الطبيعة، والمعارف الطبية الشعبية، وغير ذلك من المعارف والمعتقدات الشعبية، وباختصار فإنّ هذا الصنف من التراث يتكوّن من عادات الناس وتقاليدهم، وما يعبرون عنه من أفكار ومشاعر يتاقلونها جيلا عن جيل.

3.2 أشكال حماية التراث اللامادي:

تتضمن حماية التراث الثقافي أربعة أشكال وهي:

أ–الحماية القانونية: تتطلب حماية التراث الثقافي بشكل قانوني ثلاثة مستويات من الحماية، وهي المستوى الدولي، المستوى الإقليمي والمستوى المحلي، وذلك لأن التراث هو حضارة للإنسانية جمعاء تشترك جميع الأمم والشعوب في حمايته.

ب–الحماية الإدارية: وتتمحور حول طبيعة التنظيم أو الكيان الإداري المعني بشكل رئيس بإدارة التراث الثقافي، وما تتضمنه هذه الإدارات من إجراءات.

جـ–الحماية التقنية: أسهمت التقنية الحديثة من بنوك معلومات الكترونية في حفظ التراث وذلك بتسجيله وتوثيقه بالمعلومات، والصور.

د–الحماية الأمنية: وهي ترتكز على ثلاث مستويات: دولي، إقليمي، محلي ولا شك أنّ عمليات التعدي على التراث تحدث كل يوم في جميع أنحاء العالم، ولذلك لا بد من وجود جهات متخصصة تقوم بالحماية من خلال اصدار أنظمة توضح العقوبات المترتبة على هذه الجرائم.[14]

3. آليات حماية التراث اللامادي على المستوى الدولي

1.3 الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

أ- صكوك حقوق الإنسان[15]:

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

تعدّ الثقافة إحدى ركائز إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وتتجلى العلاقة الوثيقة بين الحقوق الثقافية للشعوب الأصلية وحقها في تقرير المصير في المادة (3) من الإعلان، الذي ينص على أن للشعوب حق أن تنمي تراثها الثقافي بحرية، بموجب حقها في تقرير المصير. ويتطرق الإعلان إلى التراث المادي للشعوب الأصلية وعاداتها وتقاليدها (المادة 11)، وإلى العادات والتقاليد والطقوس الدينية والروحية لثقافات الشعوب الأصلية (المادة 12)، وإلى تراثها غير المادي (المادة 13)، وإلى حقها في التمسك بجلال وتنوع ثقافاتها ولغاتها، فيما يتصل بالتعليم والإعلام (المادتان 14 و15).

وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من جهته على حق الأشخاص المنتسبين إلى الأقليات في التمتع بثقافتهم الخاصة وإقامة شعائرهم واستخدام لغتهم المادة (27)، فيما توسّع اتفاقية حقوق الطفل هذا الحق صراحةً ليشمل الأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين المادة (30) وتقتضي أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو "تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة ..." المادة (29).

-اتفاقية منظمة العمل الدولية: تتضمن الاتفاقية رقم (169) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية عدداً من الأحكام المتصلة بالتراث الثقافي للشعوب الأصلية. وتوجّه الاتفاقية الانتباه إلى المساهمات القيّمة للشعوب الأصلية في التنوع الثقافي البشري (الديباجة)، وتطلب إلى الحكومات أن تعزز هذه الثقافات وتصونها عن طريق تدابير خاصة المادتان (2) و(4) وأن تعترف بالقيم والممارسات الثقافية للشعوب الأصلية وتعمل على حمايتها المادة (5).

.-الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: يكفل حق كل فرد في المشاركة بحرية في الحياة الثقافية لمجتمعه المادة (17) ويؤيد حق الشعوب كافة في تنمية تراثها الثقافي والتمتع بالتراث المشترك للبشرية على قدم المساواة المادة (22).

ب-اتفاقية التراث الثقافي والطبيعي:

وهي الاتفاقية التي ابرمت سنة 1972 والتي يمكن أن نلمس فيها بداية الاهتمام الجاد بالتراث الثقافي غير المادي، كما ينبغي الإشارة إلى أنّ حكومة بوليفيا كانت قد اقترحت عام 1973 إضافة بروتوكول خاص يتعلق بحماية الفلوكلور في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف والحقوق المجاورة، ومنذ ذلك التاريخ بادرت منظمة اليونيسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية الوايبو wipo إلى دعم التوصيات والمبادرات التي تسعى إلى صون التراث الثقافي غير المادي وبحث سبل حمايته، طبقا لطبيعة اهتمام كل من المنظمتين[16].

ج-اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

اعتمدت المنظمة العالمية للملكية الفكرية ثلاث اتفاقيات لها أهمية خاصة بالنسبة للتراث الثقافي للشعوب الأصلية، وهي[17]:

-اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (1886) التي تنص على كفالة حماية دولية للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو التي تحمل اسماً مستعاراً والمصنفات غير المنشورة، بما في ذلك أشكال التعبير الثقافي التقليدي المادة (15)، وكانت الموافقة على الاقتراح المقدم بالصيغة التالية:

- بالنسبة للمصنفات غير المنشورة والتي تكون شخصية مؤلفها مجهولة مع وجود كل ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه من مواطني احدى دول الاتحاد، فإنّ تشريع هذه الدولة يختص بحق تعيين السلطة المختصة التي تقوم بتمثيل المؤلف ويكون لها حق المحافظة على حقوقه والدفاع عنها في دول الاتحاد.
- على دول الاتحاد التي تقوم بمثل هذا التعيين عملا بالحكم المذكور أن تخطر المدير العام بذلك بمقتضى إعلان كتابي يتضمن كل البيانات الخاصة بالسلطة المختصة التي تعينها بهذا الشكل، ويقوم المدير بإبلاغ ذلك في الحال إلى جميع دول الاتحاد الأخرى.

نستخلص من الفقرة الرابعة من المادة (15)، أنها أدمجت عدة شروط يجب توافرها في هذه الطائفة الخاصة من المصنفات، والمتمثلة في:

-أن يكون المصنف غير منشور.

-أن يكون المؤلف مجهولا، لأن خصائص التراث اللامادي هو أنه لا يمكن أن ينسب إلى مبدع معين بذاته، لأنّ ظهوره كان على ممر التاريخ وأن له طابع غي شخصي، ولكن بغض النظر على أن هوية مؤلفه مجهولة، يجب ألا يكون هناك أدنى شك أن يكون مبدعه من التابعين لبلد عضو في الاتحاد.[18]

-معاهدة الأداء والتسجيل الصوتي (1996) التي تنص على توفير حماية دولية لحقوق الأداء والتسجيلات الصوتية وأشكال التعبير الفولكلوري (المادتان 2 و33).

-معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري (2012) التي ستكفل، حال دخولها حيز النفاذ، حماية الفنانين الفولكلوريين فيما يتصل بترخيص بث أدائهم في الوسائط السمعية البصرية.

-أنشأت المنظمة، في عام 2000، اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، كي تؤدي دور محفل لمناقشة المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية الناشئة في سياق الوصول إلى الموارد الوراثية وتبادل المنافع، وحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدية. واستهلت اللجنة، في عام 2009، مفاوضات رسمية أولية القائمة على النصوص، بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن نصوص الصكوك القانونية الدولية لضمان الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدية.

د-إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي:

اعتمده المؤتمر العام لليونيسكو في دورته الرابعة التي عقدت عام 1996 في ذكرى مرور 20 عاما على إنشاء المنظمة، وقد تضمن هذا الإعلان مبادئ تركز على أنّ لكل ثقافة قيمة ومكانة ينبغي احترامها والحفاظ عليها، وأنّ لكل شعب حق –

وعليه واجب–تطوير ثقافته، وأنّ كل الحضارات بتنوعها وتباينها، وبالتأثير المتبادل الذي يمارسه بعضها على البعض الآخر تشكل جزءا من تراث الإنسانية.[19]

و–اتفاقية اليونيسكو 2003 لحماية التراث الثقافي غير المادي:

إنّ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المشار اليها باليونسكو، المنعقد في باريس من 29 سبتمبر إلى 17 أكتوبر 2003 في دورته الثانية والثلاثين، وبالنظر إلى أهمية التراث الثقافي غير المادي بوصفه بوتقة للتنوع الثقافي وعاملا يضمن التنمية المستدامة، وفقا لما أكدته توصية اليونيسكو بشأن صون الثقافة التقليدية والفولكلور لعام2002، وإعلان اليونيسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي لعام 2001، وإعلان إسطنبول لعام 2002، المعتمد في اجتماع المائدة المستديرة الثالث لوزراء الثقافة، ومن أهداف هذه الاتفاقية[20]:

أ–صون التراث الثقافي غير المادي.

ب–احترام التراث الثقافي غير المادي للجماعات والمجموعات المعنية وللأفراد المعنيين.

جـ–التوعية على الصعيد المحلي والوطني والدولي بأهمية التراث الثقافي غير المادي وأهمية التقدير المتبادل لهذا التراث.

د–التعاون الدولي والمساعدة الدولية.

إنّ الآليات الدولية تساعد على صون التراث الثقافي غير المادي، واتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي في عام 2003 تقدم تدابير مهمة لحماية التراث الثقافي غير المادي وصونه، مثل[21]:

– إعداد قوائم الحصر.

– اعتماد تدابير قانونية وإدارية ومالية ومصرفية لصون التراث الثقافي غير المادي.

–تنظيم مشاركة المجتمعات المحلية في نشاطات الصون وإشراكها في إدارة تراثها الثقافي غير المادي.

إنّ أهم نقطة في هذه الاتفاقية هي الصون: أي الحفاظ على العنصر ليُستدام الاحترام–والتوعية–والتعاون. والصون: هو التدابير الرامية إلى ضمان استدامة التراث الثقافي غير المادي، فشرط التراث الثقافي غير المادي الاستمرارية، أي لم يندثر، ومن ثم فإن المهمة الأساسية هي الرصد الراهن للتراث الثقافي غير المادي.

ويتم تنفيذ هذه الاتفاقية على المستوى الدولي من خلال التقدم لإحدى قائمتي الحصر المعتمدتين (قائمة الصون العاجل – لصون التراث–والقائمة التمثيلية –لإبراز عنصر التراث–)، وقوائم الحصر: هي قوائم حصر عنصر من التراث الثقافي غير المادي، والداعي لوضع قوائم الحصر هو الأسباب الآتية[22]:

- ✓ تعريف عناصر التراث الثقافي غير المادي وتحديدها.
- ✓ إرساء الاستدامة في العنصر التراثي.
- ✓ التوعية وتقرير دور الجماعات.
- ✓ تحقيق التنمية المستدامة.

هـ–اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لسنة 2005:

اعتمدت منظمة اليونيسكو اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في 20 أكتوبر 2005، ودخلت حيز التنفيذ سنة 2007، يبلغ عدد الدول المصادقة عليها 146 دولة، من بينها الجزائر التي صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-270المؤرخ في 30 أوت 2009. تهدف هذه الاتفاقية الى[23]:

– تهيئة الظروف التي تكفل ازدهار الثقافات وتفاعلها تفاعلا حرا، مع تشجيع الحوار بين الثقافات لضمان قيام مبادلات ثقافية أوسع أو أكثر توازنا في العالم دعما لمبدأ الاحترام بين الثقافات وإشاعة ثقافة السلام وتعزيز التواصل الثقافي بهدف تنمية التفاعل بين الثقافات والحرص على مد الجسور بين الشعوب.

–تشجيع احترام تنوع أشكال التعبير الثقافي وزيادة الوعي بقيمته على المستوى المحلي والوطني والدولي.

–تجديد التأكيد على أهمية الصلة بين الثقافة والتنمية بالنسبة لجميع البلدان وبالأخص للبلدان النامية.

–تفرض الاتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، والاعتراف بأن جميع الثقافات بما فيها ثقافات الأشخاص المنتمين إلى الأقليات وثقافات الشعوب الأصلية متساوية في الكرامة وفي الجدارة بالاحترام.

2.3 مؤسسات حماية التراث الثقافي غير المادي:

أ–الجمعية العامة للدول الأطراف: بموجب المادة (04) من اتفاقية اليونيسكو لعام 2003 تتألف أجهزة الاتفاقية أيضا من الجمعية العامة للدول الأطراف حيث[24]:

– تنشأ جمعية عامة للدول الأطراف، تسمى فيما يلي «الجمعية العامة». والجمعية العامة هي الهيئة العليا لهذه الاتفاقية.

– تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة كل سنتين. ويمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية إذا ما قررت هي ذلك، أو إذا تلقت طلبا لهذه الغاية من اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي أو من ثلث الدول الأطراف على الأقل.

ب اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي[25]:

– تنشأ في إطار اليونسكو لجنة دولية حكومية لصون التراث الثقافي غير المادي تسمى فيما يلي« اللجنة ». وتتألف هذه اللجنة من ممثلي 18 دولة طرفا تنتخبها الدول الأطراف، مجتمعة في الجمعية العامة، وذلك حالما تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ طبقا للمادة 34.

–يرفع عدد الدول الأعضاء في اللجنة إلى 24دولة عندما يصبح عدد الدول الأطراف في الاتفاقية 50 دولة.

إن الاهتمام بحماية التراث الثقافي غير المادي يتطلب بالضرورة وجود مؤسسات على الصعيدين الدولي والداخلي معنية بمهمة المحافظة على التراث الثقافي غير المادي، وهذا ما تضمنته اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي.اذ بموجب هذه الاتفاقية فإن المؤسسة الدولية المعنية بحماية ومتابعة التراث الثقافي غير المادي هي "اللجنة الدولية الحكومية " والتي تم إنشائها بموجب المادة الخامسة من الاتفاقية، وهي تتألف من (18) دولة طرف تنتخبها الدول الأطراف مجتمعة في الجمعية العامة ، وذلك حالما تدخل الاتفاقية حيز النفاذ,ثم يرفع عدد الأعضاء الى (24) دولة عندما يصبح عدد الدول الأطراف في الاتفاقية (50) دولة ، ويجب عند انتخاب أعضاء اللجنة الدولية، الاخذ بنظر الاعتبار بمبدأي التوزيع الجغرافي العادل

والتناوب المنصف م(.6)ومن مهام اللجنة هو الترويج لأهداف الاتفاقية وتشجيع ومتابعة تنفيذها واسداء المشورة بشأن افضل الممارسات وصياغة توصيات بشأن التدابير الرامية الى صون التراث الثقافي غير المادي م(7)، كما وتقوم اللجنة وفي اطار حماية التراث غير المادي بإعداد واستيفاء ونشر قائمة تمثيلية للتراث الثقافي غير المادي بناء على اقتراح الدول الأطراف، ووضع المعايير التي تحكم اعداد واستيفاء ونشر هذه القائمة التمثيلية وتعرضها على الجمعية العامة لإقرارها، إضافة الى قيامها بوضع واستيفاء قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج الى صون عاجل وادراجه بناء على طلب الدولة الطرف المعنية، مع قيامها بصياغة المعايير التي تحكم اعداد واستيفاء ونشر هذه القائمة وتعرضها على الجمعية العامة لإقرارها م (.17) [26]

إضافة الى هذا فإنه توجد على النطاق الداخلي للدولة مؤسسات محليه تعنى بحماية التراث الثقافي غير المادي، وهذا ما تضمنته اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي، حيث اشارت الى قيام الدول الأطراف بتعيين أو انشاء جهاز أو اكثر مختص بصون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها م(113).

ولا شك أنّ منظمة اليونيسكو تعدّ من أهم الهيئات الدولية التي تعمل على حفظ التراث الثقافي للإنسانية المادي واللامادي، فقد أصبح هذا الأخير من أولويات اليونيسكو التي سجلت عددا من المعارف والممارسات التقليدية في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للإنسانية من خلال اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي، وقد بلغ مجموع قائمة العناصر التراثية غير المادية التي تم تسجيلها رسميا حتى ديسمبر 2015 نحو (391) عنصرا، من بينها (25) عنصرا عربيا معترفا بها من (163) دولة، من ضمنها (18) دولة عربية وافقت على اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي، وهي تشمل الرقصات والأغاني والروائع، إضافة إلى فنون مسرحية وممارسات اجتماعية وطقوس وأعياد وأكلات شعبية حسب ما يبينه الجدول التالي[27]:

جدول رقم (01): القائمة التمثيلية للتراث الثقافي العالمي غير المادي في الوطن العربي المسجل ضمن قائمة اليونيسكو

م	الاسم والوصف	البلد	سنة التسجيل
01	فن الرزفا	عمان–الإمارات	2015
02	القهوة العربية	الإمارات–السعودية–عمان–قطر	2015
03	المجلس(مكان جلوس في المناسبات الاجتماعية)	الإمارات–السعودية–عمان–قطر	2015
04	العرضة النجدية(رقصة تراثية)	السعودية	2015
05	عادات وممارسات استخراج الزيت من شجرة الأرغان	المغرب	2014
06	عادات وطقوس ومراسيم السبيبة(احتفال تقليدي)	الجزائر	2014
07	فن العيالة(موسيقى ورقص)	عمان–الإمارات	2014
08	الزجل (شعر شعبي)	لبنان	2014

09	الزاوية الشيخية الصوفية والمراسيم المتعلقة بها	الجزائر	2013
10	فن العازي (شعر شعبي)	عمان	2012
11	الصقارة	الإمارات–قطر–المغرب–السعودية–سوريا	2012
12	زي الزفاف التلمساني	الجزائر	2012
13	مهرجان الكرز (حب الملوك) بمدينة صفرو	المغرب	2012
14	التهيدين (ملحمة شعر شعبي)	موريتانيا	2011
15	فن البرعة (رقصة تراثية)	عمان	2010
16	الحمية المتوسطية (توصية غذائية تقليدية)	المغرب	2008
17	موسم طانطان(احتفال تقليدي)	المغرب	2008
18	الفضاء الثقافي لساحة جامع الفناء (تقاليد شعبية)	المغرب	2008
19	أهليل غورارة التقليدي والعادات المرتبطة به (تراث شعري وغنائي)	الجزائر	2008
20	الممارسات والمهارات المرتبطة بموسيقى إمزاد	الجزائر	2008
21	الأغنية الصنعانية	اليمن	2008
22	المقام العراقي	العراق	2008
23	الحكاية الفلسطينية	فلسطين	2008
24	ملحمة السيرة الهلالية	مصر	2008
25	الحيز الثقافي لبدو البتراء ووادي روم	الأردن	2008

4. سياسات المحافظة على التراث الشعبي اللامادي وحمايته في الجزائر

1.4 التراث اللامادي الجزائري المصنف عالميا في منظمة اليونيسكو:

أ– أهليل قورارة: يكتب أيضا أهليل غرارة هو تراث شعري وغنائي من منطقة قورارة الواحة الجزائرية التب تبعد عن العاصمة باتجاه الجنوب الغربي بحوالي ألف كلم، أهليل أحد روائع التراث الإنساني، كان هذا النوع من الغناء منتشرا في منطقة تيميمون وما جاورها منذ القديم، وكان يعرف قبل الإسلام باسم أزنون ليحمل بعده الاسم الحالي أهليل قورارة، وهذا يعتبر تراث غنائي جزائري مهدد بالنسيان.

ويرى البعض أنّ هذه التسمية مشتقة من أهل الليل باعتبار أن هذا الغناء يؤدى في الليل، بينما ربطها البعض الآخر بالهلال، ويذهب آخرون إلى أن الكلمة جاءت من التهليل لله ومن عبارة لا إله إلا الله والأهليل ديوان شعري ضخم للإنسان الجنوبي في الجزائر، وهو عبارة عن نوع من الغناء الموروث بالصحراء الجزائرية، تتناول كلماته المغناة سير الصحابة والأولياء الصالحين وهو ما جعل أحد المختصين يعتبره من الغناء الصوفي المستلهم من الطريقتين التيجانية والقادرية المنتشرتين في الجزائر ومنطقة المغرب العربي، وقد نال حظه من التسجيل في قائمة اليونيسكو للتراث الثقافي غير المادي سنة 2008.[28]

ب–طقوس ومراسيم السبيبة:

تعيش مدينة "جانت" بولاية إليزي (جنوب شرق الجزائر) على وقع الاحتفال السنوي بالمناسبة التقليدية "عيد السبيبة" ابتداء من أول يوم للسنة الهجرية إلى غاية يوم عاشوراء. وهي تمثل ممارسة طقوسية، تعود إلى القدم للتوارق بالطاسيلي ناجر، ظلت تمارس من قبل سكان حيين كبيرين يمثلان قسما هاما من سكان المنطقة المتميزة بثراء ممارساتها الثقافية، وبطبيعة مجتمعها المحافظ على تقاليده المادية واللامادية، وتشكل مناسبة السبيبة العريقة رقصة تعبر عن حالة من السعادة تعود جذورها الى انتصار قبيلة آجر في معركتها ضد فرعون مصر، ويتم تأدية هذه الرقصة كل سنة بين فريقين ينحدران من قصري "الميهان" و"أزلواز". سجلت طقوس السبيبة على قائمة التراث اللامادي للإنسانية عام 2014.[29]

ج–ركب سيدي الشيخ:

صنفت اليونيسكو ركب سيدي الشيخ كتراث انساني لا مادي سنة 2013، ويمكن تلخيص ركب سيدي الشيخ في الزيارة التي تنظّمها الجماعات البدوية والجماعات المستقرة لـ"أولاد سيدي الشيخ". وهي تنتسب إلى أحد كبار الصوفية المسلمين "سيدي عبد القادر بن محمد"، المولود في 1532 غرب الأطلس الصحراوي الجزائري، المتوفى في ضواحي ستيتن في1616 ودفن الأبيض سيدي الشيخ، حيث يوجد ضريحه. تجمع الزيارة بين جماعات الطريقة الصوفية التي تسمى "الشيخية"، ومؤسّسها "سيدي الشيخ". تُقام الزيارة في ضريح هذا الأخير لمدة ثلاثة أيام ابتداءً من الخميس الأخير من جوان من كل عام. وهي تجمع بين الطقوس الدينية والتظاهرات العلمانية الاحتفالية التالية:

- زيارة الضريح، أين يحرص الزيار على تلاوة القرآن الكريم والصلاة والخشوع. إنه مكان ذو روحانية عالية.
- أما "السلكة" بالنسبة لمن يعرفون القرآن تعني الترتيل الجماعي للقرآن طيلة ليلة الخميس إلى الجمعة. ثم يُقام في الصباح الباكر حفل يسمى "الخاتمة"، يراد به تجديد انتماء الطوائف للطريقة الصوفية الشيخية.
- ابتهالات لسيدي الشيخ وما يسمى برقصات "الصف" النسوية في زاوية لالة ربيعة، بالإضافة إلى الرقص الحربي المسمى "العلاوي".
- ألعاب الفروسية التي تحشد أكثر من ثلاثمائة متسابق يمثلون كلّ الجماعات المنضوية تحت لواء الطريقة الصوفية.
- ألعاب المبارزة التي تحاكي الحركات القتالية بالعصي دون إيذاء.

- الكرم في تقديم الطعام لجميع الزيار والزوار الأجانب لمدة ثلاثة أيام.[30]

د–العادات والمهارات الحرفية المرتبطة بزي فستان الزفاف التلمساني:

تم ادراج العادات والتقاليد والمهارات الحرفية المرتبطة بزي الزفاف التقليدي التلمساني في قائمة اليونيسكو للتراث العالمي اللامادي وهي عادات تقضي بأن ترتدي العروس بحضور أهلها وصديقاتها المدعوات فستانا تقليديا من الحرير الذهبي اللون، وتُزين يداها بأنواع مختلفة من نقوش الحناء كتعبير عن الفرح، ثم تأتي امرأة أكبر مسنة، غالبا ما تكون إحدى قريباتها لتساعدها على ارتداء قفطان مخملي مطرز بشكل فني وجمالي وعلى وضع الحلي وتاج مخروطي، وهذه المهارات الحرفية في صناعة هذا النوع من الأزياء الجميلة المرتبطة بزي الزفاف التلمساني المميز والعادات المرتبطة به نقلت من جبل لآخر.

ويرى المهتمون بالتراث العالمي للباس التقليدي أنه لباس تراثي جميل يجمع بين عدة حضارات فالبلوزة أصلها من الحضارة العربية، والفوطة من الحضارة الأمازيغية، والقفطان من الحضارة العثمانية بينما الشاشية مستمدة من الحضارة الأندلسية، وقد تم تصنيفها سنة 2012 [31].

و–موسيقى امزاد الطوارق:

موسيقى الإمزاد هي إحدى ممارسات قبائل الطوارق، وهي عبارة عن موسيقى تعزفها النساء على آلة موسيقية أحادية الوتر يطلق عليها اسم الإمزاد. ويتصاحب العزف بمجموعة من الأشعار أو الأغاني الشعبية التي يؤديها الرجال في المناسبات الاحتفالية وذلك لإبعاد الأرواح الشريرة وتخفيف آلام المرضى. تقوم النساء بصناعة الآلة الموسيقية باستخدام نصف قرع جاف مجوف، جلد مشدود عبر الجانب المفتوح ومثقوب بفتحات صوتية على شكل وردة، ثم يُضاف جسر خشبي على شكل حرف (V) اللاتيني. يتم تناقل المعرفة الخاصة بموسيقى الإمزاد من خلال المراقبة والاستيعاب، تم إدراج الممارسات والمعرفة المرتبطة بجماعات الإمزاد من الطوارق في الجزائر ومالي والنيجر في عام 2013 في قائمة اليونسكو للتراث الثقافي غير المادي في الجزائر، مالي، النيجر.[32]

2.4 النصوص التشريعية الوطنية:

يعتبر القانون رقم 98–04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الذي ألغى صراحة كل القوانين السابقة المخالفة له، المرجع الأساسي لحماية التراث الثقافي في الجزائر بأنواعه الثلاثة، وقد نص هذا القانون على انشاء صندوق وطني للتراث الثقافي من أجل تمويل جميع العمليات التالية:

- صيانة وحفظ وحماية وترميم وإعادة تأهيل واستصلاح الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة.
- صيانة وحفظ وحماية الممتلكات الثقافية غير المادية.

ومن أجل ضمان صون التراث الثقافي غير المادي الموجود وتنميته واحيائه، تسعى الجزائر الى القيام بما يلي:

- وضع قائمة أو أكثر لحصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها، وذلك بتوفير المعلومات المناسبة بشأن هذه القوائم.
- اعتماد سياسة عامة تستهدف إبراز الدور الذي يؤديه التراث الثقافي غير المادي في المجتمع وإدماج صون هذا التراث في البرامج التخطيطية.
- تعيين أو إنشاء جهاز أو أكثر مختص بصون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها.
- تشجيع إجراء دراسات علمية وتقنية وفنية، وكذلك منهجيات البحث من أجل الصون الفعال للتراث الثقافي غير المادي، ولا سيما التراث الثقافي غير المادي المعرض للخطر.
- اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة من أجل تيسير إنشاء أو تعزيز مؤسسات التدريب على إدارة التراث الثقافي غير المادي، وتيسير نقل هذا التراث من خلال المنتديات والأماكن المعدة لعرضه أو للتعبير عنه، وضمان الانتفاع بالتراث الثقافي غير المادي مع احترام الممارسات العرفية التي تحكم الانتفاع بجوانب محددة من هذا التراث.
- انشاء مؤسسات مختصة بتوثيق التراث الثقافي غير المادي وتسهيل الاستفادة منها.[33]

3.4 التدابير الجديدة لحماية التراث الثقافي اللامادي في الجزائر:

تحاول الجزائر إعادة الاعتبار إلى تراثها واستغلاله في مختلف العمليات التنموية، وخاصة في شقه اللامادي من خلال وضع سياسات لصونه والحفاظ عليه والترويج لتراثنا داخليا وخارجيا، لهذا نجد أنّ وزارة الثقافة الجزائرية قد أطلقت عدّة تدابير جديدة بهدف الاهتمام بالتراث اللامادي على المستوى المركزي للدولة، نذكر منها[34]:

أ-**تنصيب فوج العمل المكلف بمتابعة ملف التراث الثقافي غير المادي على المستوى المركزي:** يعمل على تقدم الملفات المرشحة للتصنيف كتراث عالمي لدى منظمة اليونيسكو، على غرار ملف النقش على المعادن الذي يعتبر ملفا مشتركا بين عدة دول عربية والذي سوف عرض نهاية شهر مارس 2022على هيئة اليونسكو للتصنيف، إضافة إلى ملف "الراي" المتواجد في مرحلة التقييم على مستوى نفس الهيئة والمرجح أن يتم الفصل فيه خلال شهر ديسمبر القادم، وملفي المداحات والتقطار المتواجدين في القائمة الاحتياطية لهذه الهيئة كذلك.

ب- **إنشاء لجنة وطنية استشارية:** متعددة القطاعات لحماية وحفظ التراث غير المادي، تضم باحثين ومختصين في المجال وممثلين عن المؤسسات تحت الوصاية إضافة إلى قطاعات وزارية ذات الصلة.

ت- **إنشاء أرضية رقمية وقاعدة بيانات:** خاصة بالتراث الثقافي غير المادي، وإعداد تصور يتعلق بإنشاء متحف وطني لتثمين التراث الثقافي غير المادي.

الملاحظ أنّ الجهود الدولية والجهود الوطنية التي تبذلها الجزائر الرامية لصون التراث اللامادي تعترضها عدّ مشاكل وعوائق في سبيل تحقيق أهدافها، والتي ترجع إلى[35]:

- السيطرة الخفية التي تمارسها بعض الحكومات على المنظمات الدولية يجعل هذه الأخيرة تحيد عن ممارسة وظيفتها في مجال حماية التراث الثقافي.
- ازدواجية المعايير وتطبيق القوانين، إذ تقف هذه المنظمات عاجزة عن استرداد أو حماية ممتلكات ثقافية.
- عدم انضمام بعض البلدان إلى الاتفاقيات المعنية بحماية التراث الثقافي، وعدم اتخاذها للتدابير اللازمة لتوفير الحماية من خلال التشريعات واللوائح الوطنية.
- غياب التنسيق الفعال بين المنظمات الدولية والمؤسسات الوطنية العاملة في مجال حماية التراث.
- قلة الموارد المالية وعدم كفايتها لتوسيع أنشطة المنظمات في مجالات الحماية والحفظ.
- عدم تبني قضايا التراث والممتلكات الثقافية في المناهج التعليمية في كثير من البلدان.
- ما يشهده التراث من تكالب وتحايل والاستغلال لاقتنائه والاستفادة منه ماديا بواسطة عصابات دولية متخصصة.

5. خاتمة:

في ختام هذه الدراسة نستنتج أنّ اهتمام المجتمع الدولي بالتراث اللامادي من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الرامية إلى صون التراث غير المادي للإنسانية نابع من الأهمية الحضارية لهذا الصنف من التراث، وبما أنّ التراث اللامادي يشكل جزءا مهما من التاريخ للجزائر سعت الدولة عبر سياساتها الثقافية إلى الحفاظ على موروثها الثقافي اللامادي عن طريق الابرام على اتفاقيات اليونيسكو، والعمل على تسجيل المخلفات الحضارية غير المادية لشعبنا كسبيل للمحافظة عليه وتثمينه، وبالتالي استغلاله في تعميق الهوية الثقافية والحضارية الجزائرية، وكذلك في تحقيق تنمية الأقاليم المحلية باعتبار أن التراث غير المادي يرتبط بشكل أساسي بالخصوصيات المناطق المحلية، وما خلفه السابقون الذي عاشوا فيها من طقوس وحكايات وأغاني شعبية وموسيقى، وفنون. ورغم كل هذه الجهود الدولية والوطنية إلا أنّ حماية التراث اللامادي الجزائري لا يزال يواجه عدة تحديات تبعا لنقص الوعي لدى المواطن المحلي بمدى أهميته، وتعرضه للسرقة من شعوب أخرى، إضافة إلى صعوبة دمجه كعامل مهم في التنمية الاقتصادية.

التوصيات:

- ✓ صون التراث الثقافي اللامادي عبر اصدار أساليب حديثة لأرشفته ومراصد مخصصة لكل نوع من التراث اللامادي في الجزائر.
- ✓ تطوير البحث العلمي في مجال التراث اللامادي الجزائري.

- ✓ العمل على اجراء دورات تكوينية للعاملين في مجال التراث اللامادي والتابعين لوزارة الثقافة وفروعها في الولايات لتطوير تقنيات جمع والحفاظ على هذا النوع من التراث.
- ✓ تنظيم ملتقيات وندوات وطنية ودولية للتعريف بالتراث اللامادي الجزائري.
- ✓ نشر الوعي لدى المجتمع بأهمية الحفاظ على التراث اللامادي الجزائري عبر وسائل مؤسسات التنشئة من المدارس والإعلام والإعلام الجديد، ومختلف الجمعيات المدنية الثقافية الناشطة في هذا المجال.

5. الهوامش

[1] – أنظر: ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، مادة (ورث)، مج2، دار صادر، بيروت، لبنان، (دت)، ص199.

[2] – ارجع إلى: بن فارس بن زكريا، أبو الحسن أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، مادة (ورث)، ج6، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، (دت)، ص105.

[3] – شوقي زقادة، "جمع التراث الشعبي اللامادي: تقنيات وتوصيات"، مجلة النص، المجلد7، العدد01، الجزائر، ص69.

[4] – المرجع نفسه، ص70.

[5] – محمد مفلح البكر، **مدخل البحث الميداني في التراث الشعبي**، منشورات وزارة الثقافة، سوريا، 2009.

[6] – شوقي زقادة، مرجع سبق ذكره، ص71.

[7] – سعاد حميدة، "عناصر التراث الثقافي اللامادي الجزائري ومنهجية صونه"، مجلة الآداب، العدد01، الجزائر، 2019، ص103.

[8] – ياسر هاشم عماد الهياجي، "دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه"، أدوماتو، سوريا، العدد الرابع والثلاثون، 2016، ص90.

[9] –لبانة مشوّح، "التراث الشعبي والتنمية المستدامة"، **التراث الشعبي**، العدد21، الجمهورية العربية السورية، 2021، ص1.

[10] – طلال معلا، "التراث الثقافي غير المادي تراث الشعوب الحي"، **أوراق دمشق**، العدد 4، دمشق، 2017، ص7.

[11] – لبانة مشوّح، مرجع سبق ذكره، ص2.

[12] – سعاد حميدة، مرجع سبق ذكره، ص104.

[13] – شوقي زقادة، مرجع سبق ذكره، ص72.

[14] – ياسر هاشم عماد الهياجي، مرجع سبق ذكره، ص91.

[15] – آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، "تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي" **مجلس حقوق الإنسان**، الدورة الثلاثون، ، التصفح بتاريخ: 2022/10/27–15سا،

https://www.ohchr.org/sites/default/files/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session30/Documents/A_HRC_30_53_ARA.docx

[16] – أحمد علي مرسي، **التراث الثقافي غير المادي أرشيف الحياة والمأثورات الشعبية –مصر– نموذجا**، المجلس الأعلى للثقافة، مصر، 2013، ص13.

[17] – الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مرجع سبق ذكره.

[18] – ليندة حاج صدوق، محمد دمانة، "الجهود الدولية لحماية التراث اللامادي"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، المجلد12، الجزائر، 2020، ص222.

[19] – أحمد علي مرسي، مرجع سبق ذكره، ص12.

[20] –رئاسة الجمهورية، مصر، المادة01، من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 194 لسنة 2005 بشأن الموافقة على اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي، **الجريدة الرسمية**، العدد17 في 27 أبريل سنة 2006، ص7.

[21] –عمار محمد النهار، "التراث الثقافي غير المادي وآلية فهم اتفاقية اليونيسكو 2003 من أجل تحقيق تنمية مستدامة"، **دراسات تاريخية**، السنة 36، العدد137و138، سوريا، 2018، ص405.

[22] – المرجع نفسه، ص406.

[23] – عزيزة بن جميل، "حماية التراث الشعبي اللامادي في القانون الجزائري"، مجلة حقول معرفية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد01، الجزائر، 2020، ص201.

[24] – منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المادة 04 من **اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي** باريس،17 أكتوبر2003، التصفح بتاريخ: 2022/10/28–18سا https://ich.unesco.org/doc/src/01852-AR.pdf

[25] –المرجع نفسه، المادة05.

[26] – محمد جياد زيدان، " الحماية الجنائية الموضوعية للتراث الثقافي غير المادي"، **مجلة العلوم القانونية**، العدد الثاني،كلية القانون، جامعة بغداد، 2018، ص207.

[27] – ياسر هاشم عماد الهياجي، مرجع سبق ذكره، ص102.

[28] – خليصة خرفي، "مكتبات المطالعة العمومية ودورها في إحياء التراث اللامادي"، **الحوار المتوسطي**، المجلد الثالث عشر، العدد2، الجزائر، 2022، ص183.

[29] – صليحة عشي، يامن بلمرداسي، سهام العقون، "تنوع التراث اللامادي ثراء للسياحة في الجزائر"، مجلة أبحاث، العدد01، الجزائر، 2022، ص201.

[30] – المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ علم الانسان والتاريخ، "**ركب سيدي الشيخ**"، التصفح بتاريخ: 2022/10/27–14:30سا https://www.cnrpah.org/index.php/component/k2/item/150-rekb-sidi-cheikh-2013

[31] – خليصة خرفي، مرجع سبق ذكره، ص184.

[32] – **الممارسات والمعرفة المرتبطة بجماعات الإمزاد من الطوارق في الجزائر ومالي والنيجر**، التصفح بتاريخ: 22-10-2022سا15/ https://archiqoo.com/unesco/intangible_sub_lists_ar.php

[33] – عزيزة بن جميل، مرجع سبق ذكره، ص202.

[34] – حسان مرابط، " تدابير جديدة لحماية التراث الثقافي اللامادي"، **نشر في الجزائر الجديدة** يوم 07-03 – 2022، التصفح بتاريخ: 2022/10/28-22سا، https://www.djazairess.com/eldjadida/175524

[35] – ياسر هاشم عماد الهياجي، مرجع سبق ذكره، ص107.

قائمة المراجع:

– أحمد علي مرسي، **التراث الثقافي غير المادي أرشيف الحياة والمأثورات الشعبية –مصر– نموذجا**، المجلس الأعلى للثقافة، مصر، 2013.

– خليصة خرفي، "مكتبات المطالعة العمومية ودورها في إحياء التراث اللامادي"، **الحوار المتوسطي**، المجلد الثالث عشر، العدد2، الجزائر، 2022، الصفحات176-201.

– سعاد حميدة، "عناصر التراث الثقافي اللامادي الجزائري ومنهجية صونه"، مجلة الآداب، العدد01، الجزائر، 2019 الصفحات 98-118.

– صليحة عشي، يامن بلمرداسي، سهام العقون، "تنوع التراث اللامادي ثراء للسياحة في الجزائر"، مجلة أبحاث، العدد01، الجزائر، 2022، الصفحات 195-208.

– طلال معلا، "التراث الثقافي غير المادي تراث الشعوب الحي"، **أوراق دمشق**، العدد 4، دمشق، 2017.

– عزيزة بن جميل، "حماية التراث الشعبي اللامادي في القانون الجزائري"، مجلة حقول معرفية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد01، الجزائر، 2020، الصفحات196-203.

– ليندة حاج صدوق، محمد دمانة، "الجهود الدولية لحماية التراث اللامادي"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، المجلد12، الجزائر، 2020، الصفحات 219-242.

– محمد جياد زيدان، " الحماية الجنائية الموضوعية للتراث الثقافي غير المادي"، **مجلة العلوم القانونية**، العدد الثاني،كلية القانون، جامعة بغداد، 2018، الصفحات 195-232.

– محمد مفلح البكر، **مدخل البحث الميداني في التراث الشعبي**، منشورات وزارة الثقافة، سوريا، 2009.

– ياسر هاشم عماد الهياجي، "دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه"، أدوماتو، سوريا، العدد الرابع والثلاثون، 2016، الصفحات 87-110.

–ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، مادة (ورث)، مج2، دار صادر، بيروت، لبنان، (دت).

–بن فارس بن زكريا، أبو الحسن أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، مادة (ورث)، ج6، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، (دت).

–رئاسة الجمهورية، مصر، المادة01، من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 194 لسنة 2005 بشأن الموافقة على اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي، **الجريدة الرسمية**، العدد17 في 27 أبريل سنة 2006.

–شوقي زقادة، "جمع التراث الشعبي اللامادي: تقنيات وتوصيات"، مجلة النص، المجلد7، العدد01، الجزائر، الصفحات68-82.

-عمار محمد النهار، "التراث الثقافي غير المادي وآلية فهم اتفاقية اليونيسكو 2003 من أجل تحقيق تنمية مستدامة"، **دراسات تاريخية**، السنة 36، العدد137و138، سوريا، 2018، الصفحات399-428.

-لبانة مشوّح، "التراث الشعبي والتنمية المستدامة"، **التراث الشعبي**، العدد21، الجمهورية العربية السورية، 2021.

- المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ علم الانسان والتاريخ، "**ركب سيدي الشيخ**"، التصفح بتاريخ: 2022/10/27-14:30سا https://www.cnrpah.org/index.php/component/k2/item/150-rekb-sidi-cheikh-2013

- **الممارسات والمعرفة المرتبطة بجماعات الإمزاد من الطوارق في الجزائر ومالي والنيجر**، التصفح بتاريخ: 22-10-15/2022سا https://archiqoo.com/unesco/intangible_sub_lists_ar.php

- آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، "تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي" **مجلس حقوق الإنسان**، الدورة الثلاثون، ، التصفح بتاريخ: 2022/10/27-15سا، https://www.ohchr.org/sites/default/files/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session30/Documents/A_HRC_30_53_ARA.docx

- حسان مرابط، " تدابير جديدة لحماية التراث الثقافي اللامادي"، **نشر في الجزائر الجديدة** يوم 07-03 – 2022، التصفح بتاريخ: 2022/10/28-22سا، https://www.djazairess.com/eldjadida/175524

- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المادة 04 من **اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي** باريس،17 أكتوبر2003، التصفح بتاريخ: 2022/10/28-18سا https://ich.unesco.org/doc/src/01852-AR.pdf